عن نية الفرضية كما قاله في الذخاير اذ النذر لا يكون الا فرضا
ثم محل وجوب نية الفرضية في حق البالغ اما الصبي فلا يشترط
فيحقه كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد
خلافا لما في الروضة واصلها لوقوع صلاته نفلا فكيف
ينوي الفرضية والعبادات التي تجب فيها النية تنقسم بالنسبة
لوجوب نية الفرضية الى اقسام منها الحج والعمرة والزكاة
لا تشترط فيها بلا خلاف خلافا لما وقع للدميري ومن تبعه
هنا في الزكاة ومنها ما تشترط فيه على الاصح وهو الصلاة
والجمعة منها ومنها عكسه الصوم كما صححه في شرح المهذب
وان اقتضت عبارة الكتاب ثم خلافه ومنها عبادة
لا يلتفى فيها ذلك بل يضر على الصحيح وهو النسيم فاذا
نوى فرضه لم يكف دون الاضافة الى الله تعالى لان عبادة
المسلم لا تكون الا له والثاني يجب ليتحقق معنى الاخلاص ويجري
في سائر العبادات ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا
لعدد الركعات فان عين الظهر مثلا ثلاثا او خمسا متعمدا
لم تنعقد لتلاعبه او مخطيا فكذلك على الراجح اخذا مما
القاعدة ان ما وجب له التعرض جملة او تفصيلا يضر الخطأ
فيه والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطأ فيه
اذ قوله الظهر يقتضي ان يكون اربعا والاصح انه يصح الاداء
بنية القضاء حيث جهل الحال لغيم ونحوه فظن خروج وقتها
فنواها قضاء فتبين فبقاؤه وعكسه كان ظن بقاءه
فنواها اداء فتبين خروجه اذ يستعمل القضاء بمعنى الاداء
وعكسه تقول قضيت الدين واديته بمعنى قال تعالى
فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم والثاني لا يصح بل يشترط
ليتميز كل منهما عن الاخر كما في الظهر والعصر المتبين

التعرض

التعرض لهما على الاول ولو نوى الاداء عن القضاء وعكسه
عامدا عالما لم تصح لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم
نعم ان قصد بذلك معناه اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار
ولا يشترط ان ينقرض الوقت كاليوم اذ لا يجب التعرض
للشروط فلو عين اليوم واخطأ صح في الاداء الان معرفته
بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه وكذا في
القضاء ايضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد وقع
في الفتاوى للبارزي ان رجلا كان في موضع منذ عشرين
سنة يقول له الغير فيصلي ثم تبين له خطأه فماذا
يجب عليه فاجاب بانه لا يجب عليه الا قضاء صلاة واحدة
لان صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله
ولا يشكل عليه ذلك قولهم لو احرم بفريضة قبل دخول وقتها
ظانا دخوله انعقدت نفلا لان ذاك تحمله فيما لم يكلف
عليه منتفية فظير هذا نواه لخلاف صنيعنا وما افتى به
البارزي افتى به الوالد رحمه الله تعالى وان نوزع فيه
وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء
ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتاخر هل يقع
عنه امر عن الاول فاجاب بانه يقع عما نواه وسئل ايضا
عمن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى
به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لانه عين
ما لا يجب تعيينه واخطأ فيه او لا كما في الامام والمحاملي
فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكر كما افتضاه كلام الشيخين
وان خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر والنقل ذو الوقت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)